

الانوار والابواب وافق بعض الحنفية في رواية الامام الاقصى  
 في التمهيد فقل ان الوصف بعد اجل يروح الى الخلق عند التقا  
 والى الاخرة عند المغنبة وان محل كلام المشافعية في هذا  
 كان العطف بالواو وهم ينعقدون الى الاحتراق اتفاقا **الاحتراق**  
 على الوقت لمصالح الوقت عند الضرورة لا يجوز الابداء  
 القايمة وان كان المتولي بعد مئة يستدرك بنفسه كذا  
 في خزائن المفتين **الناظر** اذا افوض النظر لغيره فان كان  
 له القويض بالشروط صح مطلقا والافاضة في مرضه  
 ليرحم وان فوض في مرض مؤنه صح كذا في القيد والتمهيد  
 المفتين وغيرها واذا صح القويض بالشروط لا يملك عزله  
 الا اذا كان الوقت جعل له القويض والعزل كما حرمه  
 الطرسومي في اتعق الوسايل ولم يذكر ما اذا افوض في مرض  
 مؤنه بلا شرط ولكن بالتمهيد ينبغي ان له المقتضى والقويض  
 الى غيره **وسئل** عن ناظر معين بالشروط وان كان  
 المتكلمين فهل اذا فوض النظر لغيره عرفات يملك التمايز  
 او لا **فاجبت** بالتمهيد فوض في صحة يملك الحاكم بمؤنه  
 لعدم صحة القويض وان في مرض مؤنه لا يستقل له ما دام  
 الموقوف له باقيا لقيامه مقامه **وهي** واقعة شرطية  
 لرجل معين من بعد الموت الفرع عنه لعنه في ما  
 فهل يستقل الى القبر **والا** انما له **التمهيد** في القايمة  
 ان يوزر وطبقه في الوقت بغير شرط الراقف والرجل المقتر

كما لا يصح  
 بعد

المر والاحد الا الذي لم يمل الوصف ذكر الجمالي في واقعة ان  
 قلنا في نصيب القوم بغير شروط وليس له في المرض بغير  
 بغير طفا حقه من مائة كونه بكرة اعطاء وقت  
 الفتر ما بين درهم لاصدقة فاشبهت الزكاة الا اذا فوض  
 على فتر اربعة فلا يكره كالوصية كذا في الاحتراق ومن  
 عندنا حكم المرتب الكثير من وقت الفتر المقتضى العلى  
 الفتر فيلحق **بها اذا افوض** على فتر اربعة لم يستحق من مائة  
 الا بنية على الزاوية والفتر ولا يد من بيان حصة الزاوية  
 ولا يد من بيان انه غير معد ومن له نفعه على غيره ولا  
 مال له فغير ان كانت ولا يجب الابدان كذا في الرحم الحرام  
 وان كانت تحت بغير قضاء ليس بغيره كالوصية له الصغير  
 كذا في الاحتراق **واحصل** بغير الوقت ونقطع معلوم  
 الموقوفين كذا ونقصه فانقطع لا يرد في لم يبا على الرقة  
 اذا فوض في الغلة من القبر بل من الاحتياج البند عمر  
 او لا في الجزير مما بعد ان الناظر اذا اصرق لم يباح  
 الى القبر وانما يضمن التام **وما بعد** ما ذكرنا الوجات  
 الغلة في السنة الثانية ونقص شي بعد صرف معلوم  
 هذه الاشارة لا يمتصهم الفاضل عوضا عما قطع **وقد استفتيت**  
 عما اذا شرط الواقت الفاضل من المصنفين للفقهاء  
 وقت قطع المصنفين في سنة شي لم يمتص المصنفين  
 يعطى المفاضل لمر اجل عتقا **اجد** الفتن ما ذكرنا

في سنة

في السنة الثانية